

قرار رقم ١٠٠ / ٢٢ / ٢٠٢٢

وزير المالية / رئيس مجلس الإدارة

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005 وتعليماته التنفيذية.
- وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 208 لعام 2021
- وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة في جلسته رقم 95/ تاريخ 26 / 4 / 2022

يقرر مايلي:

- مادة (1): يمدد العمل بآلية توزيع التأمين الإلزامي بحيث يتم تعيين الحد الأقصى لاكتتاب كل شركة من شركات التأمين الخاصة في فرع التأمين الإلزامي للسيارات بنسبة 20% من إجمالي أقساطها بدون إلزامي (حدودي + داخلي).
- مادة (2): يكون الحد الأقصى لاكتتاب شركات التأمين الخاصة مجتمعة في فرع التأمين الإلزامي /4/ مليار ليرة سورية سنوياً.
- مادة (3) يتم توزيع الحصص على شركات التأمين الخاصة في كل ربع استناداً إلى بيانات إنتاجها في الربع الذي يسبقه مباشرة.
- مادة (4) يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ 2022/1/1، ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٨ / ٤ / ٢٠٢٢

وزير المالية

رئيس مجلس الإدارة

الدكتور كنان ياغي

